

نظارة الداخلية

لائحة لتنظيم شباب العوامية بالعاصمة

(وكيل محافظة مصر)

بعد الاطلاع على المادة (٢٥١) من قانون العقوبات للحاكم الاهليه قرر ما هو ات
(المادة الاولى)كل شخص تماطل في الوقت الحاضر أو يرغب في المستقبل تعاطي صناعة شباب في مدينة
العاصمة أو في ضواحيها عليه أن يقدم إلى المحافظة شهادته بأنفس شيخ معتمد يشهد له بأن يكون
مسؤول عنه أمام المحافظة في كل ما يتعلق بصناعته ثم تعطيه المحافظة شهادة واصحافها السمه
وأقبو محل سكنه وكل ولادته والتصريح له بتعاطي الصناعة المذكورة
ويجب تجديد هذه الشهادة كل سنة

(المادة الثانية)

يتقسم الشباب إلى ثلاثة أقسام وهي

(ا) شباب مستخدمون بالصالح

(ب) « عند أشخاص خصوصين

(ج) شباب عشوائيون

ويترتب شيخ لكل من هذه الأقسام مع العدد الكافي من الوكلاء

(المادة الثالثة)

يصر تعيين المشايخ وكلائهم عرفة المحافظة وهي تأخذ عليهم الضمانات التي يتراكي لها
زواجهما ويكتها عليهم في أي وقت كل

(المادة الرابعة)

على كل شاب أن يلبس على صدره صفيحة من نحاس مكتوب عليها نهرة قيده بدقائق المحافظة
بارفام عريساً وافرنك به
وعليه أيضاً أن يوزع شهادة كل أطلاطها منه أحرار رجال البوليس وبصريح تخصيص بجهة الصفيحة
المذكورة وشكلها عرفة المحافظة

(المادة الخامسة)

كل من يقدرشاته من الشباب عليه أن يبلغ المحافظة عن ذلك حالاً وهي تصرف له غيرها
بعد أن تتحقق من فدحها

(المادة السادسة)

على كل شيخ أن يحفظ دفتراً يقيدي فيه أسماء كافة الشباب الموجودين تحت ادارته مع بيان
النرة المتسلسلة المخصصة لكل منهم وعليه أن يثبت أسماء الذين يتوفون أو الذين
يصبحون غير قادرين على العمل أو الذين تسحب منهم الرخص
وعليه أيضاً أن يقدم كشفاً شهرياً إلى المحافظة بأسماء الأشخاص الذين مارشطهم من فرقا
شهادات الشباب الذين توفوا وأوصيهم وغير قادرین على العمل
بوهذا الدفتر يجب أن يكون مختضى الأورنيك الذي يصرف من المحافظة

(المادة السابعة)

على كل وكيل من وكلاء المساجع الذين يستخدمون بعض الشباب أن يحفظ دفتراً على هذا
الأورنيك نفسه بقىدي فيه يومياً أسماء الشباب الذين يشتغلون تحت ادارته مع بيان
التواريف والبلهات التي يصيغ لهم فيها وعليه أن يضع ختمه يومياً قبل الاعلام المدونة
يمختضى نص الفقرة السابعة

(المادة الثامنة)

كل شيخ أو وكيل يستخدم أحد الشباب الغير مجازين على التصریح أو على الصفيحة
السابق ذكرها يجازى بغرامة من ٥ قروش الى ١٠٠ قروش مبرر ويجازى بالعقوبة نفسها
الأشخاص الذين يتعاطون مناعة الشباب بدون أن يكونوا متصلاً على التصریح اللازم

(المادة التاسعة)

كل من خالف هذه اللائحة في غير ماده كريجازى بغرامة قدرها من ٥ قروش الى ١٠٠ قروش مبرر
العود الى ارتكاب المخالفه يستوجب مساقفه المقصودة ويعتبر للمحافظة أن تنصب
الرخصة من من تكتب المخالفه موقة الوفاء بها

(المادة العاشرة)

يصر تعميد مفعول هذه اللائحة بعد مضى ١٥ يوماً من تاريخ نشرها في الواقع المصري
تحرير المحافظة مصر في ١١ ابريل سنة ٩٤ - ٥ شوال سنة ٣١١

(محمد فائق)

نظارة الداخلية

لائحة لائق الحيوانات بالعاصمة

وكيل محافظة مصر

بناء على ماده (٢٥١) من قانون العقوبات للحاكم الاهليه قرر ما هو ات
(المادة الاولى)كل سائق حيوانات حل يحب عليه أن يقيد اسمه ولقبه وسنّه ومحل سكنه في دفتر يحفظه
البوليس لهذه الغايةوهذا القيد يحصل بناء على شهادة تعطى للسائق من شيخ حارقة ولا تعطى هذه الشهادة لكل
من لم يبلغ من العشرين سنة أولى يكون يجاوزاً للخمسين سنة وبعد القيد تعطى شهادة
 بذلك من البوليس للسائل فعليه أن يبررها "ا" بوليس متى طلب منه

(المادة السابعة)

يجب على كل سائق أن يضع على ذراعه الشمال صفيحة من خاص من وشاعليها اغير قيده
النسلة بالعربي وبالقرآن

(المادة الثالثة)

لا يجوز لساائق أن يكون بعدهنه أو كثمن أربعين جراماً إذا كان حارقاً أو كثمن يقل عن
ان كان بحالاً أو كثمن جرامان كان حالاً أو كثمن رأس بقر أو براموس اذا كان كلاناً
ويجب أن تكون الحيوانات سليمة ونالية من الجروح

(المادة الرابعة)

لا يجوز لساائقين أن يحملوا حيواناتهم أو كثمن طاقتها
ويجب عليهم أن يعشوا اله ولاؤه وأن يربوا ويعيذنون من الطريق

(المادة الخامسة)

كل من خالف نصوص هذه اللائحة يجازى بغرامة من ٥ قروش الى ١٠٠ قروش مبرر
(المادة السادسة)يصر تعميد هذه اللائحة بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرها في الواقع المصري
تحرير المحافظة مصر في ١١ ابريل سنة ٩٤ (٥ شوال سنة ٣١١)

(محمد فائق)